[168] - 16 - باب زكاة المال إذا كان في تجارة (إذا كان مالك في تجارة) (1)، وطلب منك المتاع برأس مالك، ولم تبعه تبتغي بذلك الفضل فعليك زكاته إذا حال عليه الحول، فإن لم يطلب منك المتاع برأس مالك فليس عليك زكاته (2) (3). وإن غاب عنك مالك فليس عليك شئ إلى أن يرجع إليك مالك، ويحول عليه الحول وهو في يدك (4)، إلا أن يكون مالك على رجل، متى أردت أخذه منه (5) تهيأ (6) لك، فإن عليك فيه الزكاة، فإن رجعت إليك منفعته (7) لزمتك زكاته (8).

1 - ليس في " ج " 2 - " زكاة " ب 3 - عنه المستدرك: 7 / 42 ح 3 وفي ص 41 ح 2 عن فقه الرضا: 198 مثله، وفي الفقيه: 2 / 11 مثله. وفي الكافي: 3 / 528 ح 3 نحوه، وفي ص 529 ح 9 والتهذيب: 4 / 69 ح 3 والاستبصار 2 / 10 ح 6 بمعناه، عنها الوسائل: 9 / 7 - أبواب ما تجب فيه الزكاة - ب 13 ح 1 وص 72 ح 6 4 - عنه المستدرك: 7 / 52 ح 3 وفي فقه الرضا 198 والفقيه 2 / 11 مثله. وفي الكافي: 3 / 524 ح 1 وص 527 ح 5 والتهذيب 4 / 34 ح 1 بمعناه، عنها الوسائل 9 / 94 - أبواب ما تجب عليه الزكاة - ب 5 ح 2 و ح 3 وفي البحار 96 / 35 ضمن ح 14 عن فقه الرضا 5 - " منك " أ، ج، د 6 - " يتهيأ " د 7 - " منفعة " أ 8 - عنه المستدرك 7 / 53 ح 3 وفي فقه الرضا: 198 مثله، عنه البحار: 96 / 35 ضمن ح 14 وفي الفقيه 2 / 11 مثله. وانظر الكافي 3 / 519 ح 3 و ح 4 والتهذيب: 4 / 32 ح 5 و ح 6 عنهما الوسائل: 9 / 96 - أبواب ما تجب عليه الزكاة - ب 6 ح 5، وص 97 ح 6